رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع - الشيخ عبدالمحسن الزامل -الشرح الأول -]متوقف[

الدرس)5(ج)2(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

او نوى شيئا تجب له الصلاة فانه يجزئه. وذهب ابن القيم رحمه الله الى انه يجزئ ولو نوى حدثا خاصا هو الحديث الاكبر. يجزئ اذا نور الحدث الاكبر. وقال انه القول الصحيح او انه القول الصحيح - 00:00:00

على او على القوم الرجيحة كما قال رحمه الله في البدائع فوائد وقال ان ان الله عز وجل قال وين؟ قال جنبا فاطهروا. والبدن في حال الجنابة كان عضو الواحد. ويكون الوضوء تابعا - 00:00:20

للغسل دخل فيه دخول اصغر بالاكبر كدخول العمرة في الحج. نعم. ويسن لجنب غسل فرش وتقدم الاشارة الى ذلك ان يغسل فرجه وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث ميمونة خصوصا يعني ولو انه غسل عموما غسل عموما وافاض الماء على - 00:00:40

لكنه مسن وهذا في الحقيقة قد يكون تكرارا في العبارة يغني عنه كونه ما لوثه فهذا تكرار قد يقال لا يحتاج اليه. نعم. والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وضوء. كذلك ايضا - 00:01:05

والوضوء وشن جنبه وكذلك يلحق بجنب الحائض التي طهرت وقد عدم النفساء فالنفساء الذي قطع دمها كالحال ولهذا تجب الصلاة في ذمتها كما تجب في في في حق الجنب والوضوء يسن - 00:01:27

غسل فرجه والوضوء. وقد يكون اراد بهذا آآ غسل فرجه خصوصا ولو لم يغتسل ولو لم يغتسل والسنة للجنب والسنة للجنب للوضوء السنة للجنب والوضوء لا ان يخص غسل واما ان يغتسل - 00:01:48

يتوضأ ويغتسل وهذا هو الاكمل واما ان يغتسل وهذا هو الدرجة التي تليها واما ان يتوضأ هو هذا مشروع لمن اراد ان ينام ما سيأتي او يتوفى قال والوضوء لاكل. وثبت صحيفة عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا رد يأكل او ينام توضأ - 00:02:08

ولا بأس ان يأكل قبل ان يتوضأ اذا غسل يديه وان كان ليس بواجب. وهل يشرع غسل يديه للاكل؟ اختار ابن القيم رحمه الله لا يشرع اذا كان جنبا واراد كأنه اراد رحمه الله اذا لم يكن في يديه اثم. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يغسل يديه للاكل الا اذا كان - 00:02:30

ولهذا في حديث ابن عباس اه انه قال علي الصلاة فذهب الى لما ذهب ثلاث ثم رجع فقال الا تتوضأ؟ قال عن الصلاة وكانوا قدموا وطعام هذه امر والله اعلم حينما كان الطعام ليس شيئا يعلق باليد انما خبز وتمر ونحو ذلك فهذا لا - 00:02:50

يعني يشرع غسل يديه الا اذا كان جنبا اما اذا كان الاكل مما يعلق باليد كالايدام ونحو ذلك فهذا آآ لا بأس بغسل يديه خاصة اذا كان فيهما شيء مما يعرف الغبار ونحوه - 00:03:13

نعم ولأكل ونوم يتقدم ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توفى موجود؟ قال نعم اذا توفى لكن ليس بواجب لما روى ابن خزيمة واحمد قال ويتوظأ ان شاء نعم - 00:03:29

نعم والوضوء ونومه ومعاونة وطئ وهذه ثبت ايضا انه عليه الصلاة والسلام في حديث انه اه قال اذا اراد يحول ان يعود فليتوظأ فليتوظأ اذا ادان احدكم ثم اراد ان يعود فليتوظأ - 00:03:47

بن خزيمة وابن حبان والحاكم بسند صحيح انه قال يشرط للعول انه شرط للعود وثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام جامع نساء وغسل واحد وروى الامام احمد وابو داوود من حديث ابي رافع - 00:04:07

رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام جامع نساء كان يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل له الا جعلت امام رسلا واحدا؟ قال هذا ازكى

واطيب هذا اشهى واطيب واطهر وتكلم بعضي في هذا وقال انه مخالف للصحيحين من حديث انس رضي الله عنه بالجملة الاكبر هو الرسل والمتوسط - 00:04:25

والوضوء ويجوز ان يكون بدونهما. نعم. باب التيمم هو بدل طهارة الماء نعم اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا او بزمن يعجزه - 00:04:45

او خاف باستعماله او طلبه ضرر في بدنه او رفيقه او حرمته. نعم قال باب التيم القديم هو القصر هو قصده الصعيد وضرب ضربه ضربة واحدة على الصحيح ومسح اليمين بباطن الشمال - 00:05:05

واجتماع بباقي اليمين ثم مسح الوجه عمار رضي الله عنه في قصته ان عمر ابن الخطاب وما جاء بضربتيه فلا يصح وما جاء من المسح للذراعين عند ابي داوود. ولا يصح كذلك النصف الذراع منها سحر. وانما اول روايات المسح الى المرفق - 00:05:30

يشهدها جيد لكنها فعلوها رضي الله عنه قبل ان يعلموا الحكم لما تبين له الامر فاحتاروا رضي الله عنهم وان كان اطلاق اليدين في الكتاب والسنة المراد بهما الى الرسل لكن لما رأوا الطهارة في التيمم في هذا الموضع وهي - 00:05:52

آآ يعني خاصة بهذين الموضعين الذين يغسلان على كل حال ثم بين له عليه الصلاة والسلام واستقر الامر. على انه الى الرسل قال ابو بدر طهارة طهارة بالمال. قال تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. والتيمم - 00:06:12

في الوجه واليدين في الوجه واليدين واليدان والوجه تغسلان على كل حال. ولم يكن في القدمين ولا في بعض العلماء سرا لهذا قال ما معناه؟ ان الرأس يمشي على كل حال. فخفف فيه اصلا. فلما خفف فيه اصلا - 00:06:38

والقدمان تمسحان ثارة وتغسلان ثاره فلما كان المشي يعروهما اذا كانتا مستورتين انه يسقط تسقطان في حالتهم. وبقي ما يقصد على كل حال وهو الوجه واليدان. الوجه واليد ثم الفيديو الجاي دي - 00:07:00

وجعل في الكفين ظاهرهما وباطنهما. قال اذا دخل وقت فريضة هذا هو الشرط الاول اذا دخل وقت الفريضة. وهذا وقول الجمهور وذهب ابو حنيفة رحمه الله اختار تقي الدين الى انه لا يشترط ثالث وهذا هو وادلته كثيرة لانه طهارة مستقلة وهو - 00:07:22

من الماء وقاعدة ان البدن يأخذ حكم مبدل. ولا دليل على تخصيص التيمم. بدخول الوقت وهو طهارة مستقلة. والنبي عليه الصلاة التيمم التراب طهور المسرف فاذا وجد من يتق الله وليمسه مباشرة. جعل امته الى ان يجد الماء. الى ان يجد الماء. وجاء في لفظ اخر التراب - 00:07:42

وضوء المسلم وهو يقوم مقامه تماما. وهذا هو اه صحيح تقيلات لا دليل لا دليل عليها كما تقدم في الخوف. والاصل هو ادراك النصوص حال اطلاق وكذلك حال عقوقها عن اه نجري العموم حال العموم نجد اطلاق حال الاطلاق ولا استدراك - 00:08:07

على الشارع والشارع ارحم بنا آآ ممن قيد هذه الادلة ان كانت مطلقة او خصها ان كانت عامة فلا تقيد الا دليل ولا تخص الا به. قال اوحت نافلة كذلك قالوا لا يصح التيمم في وقت النهي. لانه لا تجوز النهي. وهذا ايضا فيه نهر وكما يصح الوضوء. في هذا الوقت - 00:08:33

فلو اراد انسان ان يدخل المسجد يدخل المسجد فتيمم فلا بأس ان يصلي ركعتين وتحية المسجد واراد ان يدخل المسجد هو اراد مثلا ان يتيمم في هذا الوقت ان يقرأ القرآن او نحو ذلك. فالمقصود انه ليس بشرط على الصحيح - 00:08:57

وكذلك الشرط الثاني وعدم الماء وعدم الماء ما يكون حكما مثل ان يكون مريضا او عاجزا او حسا مثل ان يكون الماء انقطع عنه. لقوله فلم تجدوا ماء فانه في هذه الحالة يجب وكذلك ايضا شرط ثالث هو طلب الماء. وذكر ويجب طالب - 00:09:17

او الما سيأتي ولو انه الحق طلب الماء في اول الكلام لكان احسن لان طلب الماء من الشروق من الشروق عندهم وهو في لكن في المذهب من الشروط. ومؤخره ولقوله تعالى فلن تجدوا. ولا ولا يقال انه لم يجد الا اذا طلب. ثبت في الصحيحين - 00:09:37

انس رضي الله عنه آآ انه عليه الصلاة انه قال كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في لفظ وكانوا بالزوراء والتبس الناس بالوضوء. الوضوء بفتح الماء فلم يجدوا فاغتي النبي عليه الصلاة والسلام فصغرت عن يده عليه السلام فوضع فيه اصابعه - 00:09:57

ففيه كما تقدم وهذا سيأتي الاشارة اليه او زاد على كثيرا. يعني في في مكان عدم الماء زاد على ثمن كثيرة. فانه لا يجب عليه ذلك.

هكذا يقول والامر والله اعلم انه يقال ما بعد او ثمن يعجزه. وهذا يغني عما تقدم على الاخرى. لو قال - 00:10:21
وعدم الماء او بثمن يعجزه فهذا هو الاقرب والموافق الادلة ولا يحتاج ان يقال على ثمنه كثيرا وذلك ان الشريعة اه تجعل العاجز هو المترخص في مثل هذا. الذي يعجز او من هو في حكمه - 00:10:49
اما قوله على امري كثيرا هذا في الحقيقة لا يكاد ينظر يختلف من شخص الى شخص ولساننا كان واجد للمال وماله كثير فانه ويل يتوضأ وان يشتري الماء ما دام ان المال لا يضره وربما بدل الماء الماء للكفيف في ملاكه - 00:11:08
يبذل من اثمان كثيرة ولا يوالي. فكيف لا يبذله في طهارته؟ يأتيه شر للصلاة. وعلى هذا نقول احسن يقول او بثمن هذا هو الاحسن لانه يشمل جميع الناس ويشمل جميع المكلفين. فاذا كان يعجز واقباله كثير لكثرة - 00:11:33
او كان ولهذا لو كان يعجزه بثمن مثله لقول زاد على ثمنه كثيرا لو كان انسان يعني ليس عنده ثمنه ليس عنده ثمنه هو لا يلزمه. وعبارة اخرى تؤدي هذا المعنى او بثمن يعجزه - 00:11:53
او خاض باستعماله اي الماء او طلبه آآ ضرر ضرر ضرر بدنه ضرر بدنه وهو الاحسن والنبي عليه يقول لا ظرر ولا ظرار او رفيقه او حرمته العدري رحمه الله عبارة راجعتها قال رحمه الله نقلت عبارة هنا في عبارة من قصور اذ ظاهرها يرتضي - 00:12:17
به وبرفيقه وزوجته وليس كذلك. ولو قال كالمنتهى او عطش نفسه او غيره من ادمي او بهيمة محترمين لكان اولى هذا كلام علام العنبري رحمه الله في حاجته على اه الروم - 00:12:47
وكما ذكر رحمه الله يعني العبارة واضحة ذكرها العلام القاسم رحمه الله ايضا هذا الكلام بحاشيتين وقولها وحرمته يشمل ايضا النساء محارم نساء محارمه لكن بعبارة منتهى امتن في قوله او بهيمة - 00:13:07
فهي يعني اضبط واخسر من عبارة المصنف رحمه الله او ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرعت المقصود انه اذا حصل ظرر في بدنه او في ماله خشي وانه ذهب يتوضأ يحصل ظرر عليه في ماله - 00:13:26
ففي هذه الحالة له ان يتيمم والانسان لو انه خشي على ظرر عليه مثلا في حضور الجماعة او نحو ذلك او حضور الجمعة سقط عنه ذلك سقط عنه ذلك. هذا - 00:13:46
في نفس الصلاة نفس الصلاة الواجبة عليها وكذلك ايضا في شرطها وهو التيمم عند عدم الماء نعم ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. نعم. ومن وجد ماء يكفي بعض طهره. اه تيمم - 00:14:02
بعد استعماله يقول لا بد ان اوسع عنده ماء يكفيه لغسل الوجه والاستنشاق وغسل اليدين ولا يكفي لمزح وغسل القدمين قالوا انه يتوضأ ولا يتيمم يتوضأ بخلاف ما اذا كان عدم - 00:14:23
عدم قدرته عجزه عن استعماله. عجزه عن استعماله. لا بأس ان يتيمم قبل ان يغسل قبل ذلك. قالوا لان يعني لما ابوته متوفي وليس الماء قليل لكنه عاجز حكما. فقالوا في العاجز في العاجز حقيقة - 00:14:43
عن الماء وهو الذي لا لا يجد الا بعض ما يكفي لوضوءه عليه ان يتوضأ بالوضوء حتى يكون عالما له. ثم يتيمم يجمع بين البدن وقال مالك رحمه الله ابو حنيفة ان كان الماء يكفي لاكثر اعضاءه يعني يكفي لغسل الوجه - 00:15:03
مسح الرأس في هذه الحالة يتوضأ ولا يتيمم وان كان الماء لا يأتي الا لغسل الوجه لنصف الاعمار اقل فانه يتيمم يتيمم وهذه المسألة مبنية على قاعدة وهي من قدر على بعض العبادة وعجز عن تمامها. هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه منها - 00:15:23
هذا فيه تفصيل. وقال ابن رجب رحمه الله ان كان جزءه اخذه ان كان جزء العبادة جزء عبادة لازمة وان كان جزءها ليس جزء عبادة فلا يلزمه فلا يلزمه. مثاله اذا قدر على بعض الفاتحة بعض الفاتحة - 00:15:49
ببعضها لقوله عليه السلام من عجز عن صاع في في زكاة نصف ساعة لان نصف صاع صدقة والصدقة مشروعة نصف الصاع والمد مشروعة. وهكذا من عجز عن قراءة الفاتحة فانه يجب القيام بقدر الفاتحة - 00:16:09
لان القيام عبادة لكن ان كان جزءه ليس جزء عبادة مثل مثلا مثل مثلا في مكان ناس اصلع ما يمر الموس على رأسه لان امارة ليس عبادة مثل تحريك اللسان لمن كان غير قادر - 00:16:29

اللسان كما قال بعض القاضي هذا ضعيف جدا والصواب انه لا يلزم تحريك اللسان لانه عبث فليس جزءه جزء عبادة. واختلف في مسائل هل تلحق بما هو جزء وجزء عبادة؟ او تلحق بما ليس جزءه جزء عبادة. منه هذه - 00:16:49
نسألهما اذا وجد بعضا على قول العلم. قيل يلزمه ان يتوضأ بما قدر عليه الماء. وقيل لا يلزمه ويمكن ان يقال ان كان قد خان به بعض اهل العلم انه يلزمه في المضمضة والاستنشاق. لان المضمضة والاستنشاق عبادة مستقلة وهي في الخصال الوضع. ولهذا في - 00:17:09
عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة ذكرت منها الاستنشاق. ولهذا يشرع للنساء ان يستيقظ من نومه ان يستنشق ولو لم يريد الوضوء رضي الله عنه عند احمد باسناد جيد انه رضي الله عنه اخذ كفا من ماء فمسح به وجهه ومسح به يديه - 00:17:29
مسح به رأسه وقال هذا وضوء من لم يحدث. هذا وضوء من لم سماه رضي الله عنه مع انه اه لم يعمم وبيجيبون المسألة فيها خلاف قوي والاحوط للانسان العمل بالاحتياط اذا جمع بينهما على هذا القول فقد يقال احتياط قد يقال احتياط - 00:17:49
الجمع بينهما موضع نظر ولا دليل على جمع بين المبدل كما قال فلم تجدوا ما احد وهذا يشمل ما اذا وجد بعض الناس يعني للوضوء بخلاف غسل الجنابة غسل الجنابة فانه فان جزءه جزء عبادة. فلا يجلس ان يغسل بعض بدنه - 00:18:15
لانه يرتفع الحدث عن بعض البدن بخلاف الوضوء. ولهذا لو توضأ الانسان لو توضأ مثلا وغسل وجهه وغسل يديه. ولم لا يجوز ان يمس المصحف لان الحدث صحيح الجميع البدن. يحل جميع البدن وليس خاصا بالاعضاء - 00:18:35
ولهذا لا يجوز ان نضع القرآن على صدره ويجب ان يضع القرآن على ذراعه او يضع القرآن على عضده او على كتفه لان يحل الجميع للبدن ولا يرتفع الا بغسل جميع الاعضاء. نعم - 00:18:55
ومن جرح تيمم له وغسل الباقي. ومن جرحت تيمم له وغسل الباقي. ومن جرح وتضرر بغسل الجرح تيمم هذا هو المشهور المذهب هو قول الشيخ وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ما ذهب اليه في المسألة السابقة وانه لا يزال - 00:19:13
جمع بينهما ان كان البدن صحيحا فانه يتوفى وان كان جريحا فانه يتيمم يتيمم. لكن نقول الاثر في هذا والله اعلم الجرح له ان كان مكشوف وامكن مشروب ولا ظرر عليك هذا هو الواجب ما امكن غسله فانه يمسحه في حال الوضوء - 00:19:33
وان كان مستورا وان كان مستورا فله حالا ايضا حال يمكن غسله فيكون هو الواجب هو خير من مسحه وحال لا يمكن غسله لانه يتضرر الوزن ويمكن مسحه فهي اربعة احوال اربعة احوال وهو غسله او مسحه اذا كان مكشوفا - 00:19:57
اذا كان مستورا بعصابة او جبيرة او نصوب. وعلى هذا اذا مسحه فانه على لكن المشكل اذا لم يمكن شتمه ولم يستطع غسله ولا مسحه هل يجب او يسقط غسله؟ كما قال ابن حزم رحمه الله وجمهور عنوان انه لا يسقط غسله لانه عضو - 00:20:16
ومعنا هوية يمنة له وان كان هذا القول يعني اه شفع له الدليل ظاهر فهو قول قوي ثم اذا لم يستطع غسله ولا فسحه المكلف مأمور بان يأتي بالعبادة اذا استطاع والعبادة بقدر - 00:20:46
فاذا لبن في الله ستره ولا يمكن غشله في حال كشفه ولا مسح في هذه الحال القومي سقوطه قول ابن حزم رحمه الله لكن ترجيحه يحتاج الى مزيد نظر نعم تيمم له وغسل الباقي وهذا هو - 00:21:06
وهذا هو المذهب خلافا لابي رحمة الله عليه ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة ان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد. نعم ويجب طلب الماء ان يتقدم لشرح العلم وانه وان ذكره مع الشروط قد يكون اولى لانه من الشروط رحمة الله عليه في رحمه - 00:21:25
خذي سيارته ان كان معه سيارة او متاع ان كان مع المتاع او دابته. وما اشبه ذلك وقربه بان ينظر يمين وشمال وامام تقدم لانه لا بد من البحث وليس المعنى ان يذهب الا اذا كان مكان قريب وهو لا يعرفه واذا كان يعرف المكان يعرف الارض فلا - 00:21:53
لان المطلوب في هذا العلم او الظن وهو حاصل وهو في مكانه وبدلالة يقال ثلاثة وثلاثة هو ممن يثق بقوله لو اخبر الانسان بان الماء موجود هنا او انه ليس هناك ماء فانه يأخذ بقول - 00:22:13
كما يأخذ بقوله في غروب الشمس وغروب الشمس ونحو ذلك. فان نسي قدرته عليه وتيمم اعانه هذا هو قوله كما لو كما لو صلى لنا ناسيا الحدثة كما لو تيمم ناسيا حدثه - 00:22:30

هذا اه هو المشهور منها وهو انه يجب عليه ان يتيمم اذا نشب تيمم اعد. اذا تيمم اعاد يعني يجب عليه ان يتوضأ والقول الثاني انه يسقط عن قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسي غفرانك قال الله قد فعلت وقول ولا تؤاخذهم بما كسبت - 00:22:49
ان الله تجاوز الخطأ والنسيان هو متى الادلة الدالة على هذا المعنى ثم هو فعل الذي امر به وليس مفرغا وهذا هو الذي كلف به فالامر والله اعلم انه ذلك وهذا هو احد قولين ما لك والشافعي رحمه الله. رحمة الله عليه نعم. وان نوابت يمومه احداث - 00:23:11
ولا ينظر متنجس وان نوى تعلق بما قبله وان وقت يومه احداثا ونجاسة على بدنه تضره ازالتها وعدم ما يزيلها او خاف بردا او في مصر فتيمم او عدم الماء والتراب صلى ولم يرد - 00:23:36
بتيممه احداث يعني توجب وضوءا او غسلا الى قوله صلى ولم يعد. صلاه ولم يعد. مثل ما تقدم فيما اذا نوى يعني كما تقدم في الغسل انه اذا اه نوى بغسل حديثين كذلك الى نوى ابن تيممه احداثا توجب وضوءا غسلا - 00:24:06
فانه يجزئه اذا نوى رفع الحدث اذا نوى رفع الحدث فانه يجزئه يجزئه ذلك ولو كان عليه احداث احداث كما لو مثلا اكل لحمة جوه ونام. ثم تيمم او ينوي رفع احدها. نوى رفع الحدث بالبول. فانه ينسب ذلك لانه اذا ارتفع الحدث - 00:24:48
الى حد ارتفع عن البقية او نجاسة على بدنه تضره اجادتها هم يقولون يشرع التيمم للنجاسة. يشرع التيمم للنجاسة. وهذا القول فيه لفظ. هذا القول فيه نظر والله اعلم انه لا يشرع التيمم للنجاسة ولم يأتي دليل على مشروعية التيمم للنجاسة والقياس هنا ضعيف - 00:25:20
واذا واذا كان الحاق بالغسل بالوضوء فيه نظر فالحاق النجاسة بالحدث من باب التيمم الله عز وجل يقول فلن تجدوا ما فتيمموا وكيف يلحق بمن كان على بده نجاسة ولم يسق عزالته قال يتيمم لها. هذا لا شاهد له في الشرع - 00:25:49
في يوم النجاة المطلوب ازالتها واعدامها واجتنابها ولا تشترط لها النية والنجاسة والنجاسة من باب التروك ومن ولهذا يشرع له ان يزيل لها اذا انت او ان اخففها اذا ما امكن ذلك لتكن نجاسة لنسقة ولو - 00:26:11
اتبرأ او كان الدم نجس محتبس في الجلد او ما اشبه ذلك كما قال وازالته ولا ضرر ولا ضرار والضرر يزاد وقال عليه في ذلك ولهذا قول الرواية احمد رحمه الله انه لا يتيمم لها. لا يتيمم لها والتيمم يكون للحدث. وغصب النجاسة ليس في معنى الوضوء - 00:26:33
ولا من جنس الوضوء فلا يشبهه. وهو قول جمهور اهل العلم اختاروا تأييد الدين وابن القيم رحمة الله عليهم ينادي شرع التيمم للنجاسة او عدم ما يزيلها. يعني من ان يكون قادر لكن عدم ما يزيلها لتزال بشيء معين. هو ايضا في حكم من - 00:27:03
اه تضرر بازالتها او خاف بردا يعني ولو كان في البلد ونخاف اه بردا فانه يجوز لان التيمم لازالة الضرر ولو مع وجود الماء او لعدمه لعدمه واذا كان يسخن الماء وجب ذلك يمكن ان يسخن الماء وجب ذلك ولو كان في الحرم ولو كان في الحرم - 00:27:23
فاذا خشي الضرك او خشي حصون مرض او امتداد المرض او تباطؤ المرض لانه كله ضرر لا بأس ان يتيمم ثبت عند البخاري معلقا في قصة عمرو العاص رضي الله عنه كذلك رواه ابو داوود موصولا قصة مشهورة في ذات السلام - 00:27:52
كان اميرا رضي الله عنه وابو بكر وعمر وانه احتلا قال احتلت في ليلة بالغة فصليت باصحابي فذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فدعاه قال صليت باصحابه قال يا شيخ كلمت كل ليلة باردة وتذكرت قول الله تعالى ولا تخذلوه ان الله كان بكم رحيما - 00:28:12
وضحك النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا محل اتفاق من اهل العلم لكن خلاف في تفاريع هذه المسائل قال او حبس في يسر يعني قوله في البلد ولو كان في البلد والماء موجود لكنه لم يستطع الوصول الى الماء. فهو في الحقيقة اه يعني اشد - 00:28:32
اه ربما من المريض الذي يجد المال لكنه قد يحصل له نوع من الظرر لان هذا لا لا يستطيع عصره ولو امر بذلك لكان ظرر. بلغوا الامر بذلك غير منكر في الحقيقة. غير ممكن فهو عاتب له - 00:28:57
يعني عالم له وغير واجد له لانه لا يستطيع الوصول اليه. فتيمم في شرع له تيم قد يجب عليه التيمم او عدم الماء لا ماء ولا تراب. او كان انسان مربوط على خشب التراب موجود عنده. فانه يصلي ويجعل الصلاة. ورواية عن ذلك - 00:29:16
انه قيل لا يصلي لكنها رواية قال العلماء انها منكر والصواب انه مصلي تصلي انت وانه هو الواجب عليك يبلغ الصحيحين حي علي رضي الله عنها اه في قصة الحديث القويل انه كانوا مع النبي عليه - 00:29:37

في سفر لم يجدوا ماء فصلوا على بغير ما بغير وضوء هذا قبل مشروعيتهم قبل مشروعية البت يامه وصلوا بغير اه وضوء فدل على انه اذا كان الانسان عادم للمطهر اللي هو الاصلي وهو الماء يجب ان يصلي على حاله. فاذا - 00:29:54

مطهر البدن من باب يصلي على حسب حاله ولا يقال انه لا يصلي. اذا كان يصلي بعدم الماء قبل هذا قبل مشروع التيمم فكونه لعدم التراب الذي هو بدء من باب اولى انه يجب عليه ذلك ولا يعيد على الصحيح خلاف الامام القادم عذر نادر وهو يعيد - 00:30:18

ولهذا في الحديث العاشر لم يذكر شيء من ذلك ثم الاصل انه من ادى العبادة كما امر الله فانه لا يجب عليه الاعادة لانه ادها كما امر الله ثم ثم الاعادة لا لا تجب الا بامر جديد. وليس هناك دليل ولا امر جديد على وجوب الصلاة. ابن عمر - 00:30:38

ابي داود وغيره لا صلاة في اليوم مرتين. وفي يوم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين والله اعلم انبه الى ان في الدرس اللي مضى انها بعض الاخوان سأل عن ما يتعلق بنقض الورود ومسجد ذكر وما ذكرت حديث طارق بن علي. ولانه ربما احيانا حصل استعجال لبعض المسائل وضيق الوقت - 00:30:58

ما يتيسر لذكر بعض الخلاف وبعض الادلة مسألة طويلة معلوم الكلام فيه والخلاف فيه على وجوه الوضوء خلافا للاهلاء. حديث بشرى المتقدم وشواهد كثيرة. اما حديث صغير وهو الخامس وجماعة من اهل العلم - 00:31:24

وحديث جيد اسناد اليماني جيد لكن الصواب اني ما نقوله منسوب كما قال في الحديث آآ هو حاله في تلك الحال ومحكم. ثم جاء حديث بشرى رضي الله عنها لا ينسى ناسا انما رافع راهن. والقاعدة - 00:31:44

انه يعني اذا كان عندنا حكم آآ جاءنا دليل ناقل ودليل مبطل على الاصل. فاذا كان عندنا دليلان دليل ودليل ناقل على صدره فاننا نقدم الناقل على المبطي ولا نقول ان الناقل ناشف ونقول لان - 00:32:04

المنقول هذا ليس حكم متكررا في الاصل انما هو باق الاصل وذلك ان مس الذكر في الاصل مثل مس اي عضو من الانسان مثل ما يمس الانسان قدمه مثل ما يمس الانسان انفه وانه لا ينقض الوضوء كسائر اعضائه - 00:32:30

وليس حكما منسوخا فهو مبطل على الصلاة. وايضا لما قال النبي لهم وضعة منك كسائر اعضائك كما لا يقولون لو او مس انفه او يجوز بدنه فكذلك اذا مس ذكره فلا ينقض الوضوء ثم - 00:32:55

والقاعدة انه اذا تعارض نار فان يقدم الناخب ولا نقول ان الناقل ناسخ وذلك ان الشريعة في كل في اصلها ناقص الاصل ان الشريعة ناقلة فلا نقول مثلا وجوب الصلاة ناسخ - 00:33:15

عدم وجوبها ولا بوجوب الصوم لا في الناس بعدم وجوه هكذا انما هو ناقل عن اصل هو عدم وجوب السوء. كذلك نقض الوضوء بمسجدها العصر وهو عدم النقض بمس الذكر. ثم هنا مرجحات اخرى كثيرة كما - 00:33:33

انه حديث بشرى له شواهد من ادلة وله شواهد من اقوال الصحابة رضي الله عنهم كلها مما اه يقوي القوة بنقل مسه كما نقل هو مسه نعم واذا قيل به اذا قيل به هم يقولون به - 00:33:51

ولا بأس ان يتيمم له على الصحيح فقط لا بأس ان يتيمم له اذا قيل به لانه كما تقدم ليس تيممه لاجل عدم المال لكن لاجل عجزه عن فرق بين من يتيمم عاجز عن الماء وبين من يتيمم هو قادر على الماء لكنه عاجز عن استعماله - 00:34:28

بين من ان كان عالما لكن القول بجمع بينهما هذا فيه خلاف المتقدم ومن تيمم احتياطا وفي الغالب ان الانسان لن يعدم القدرة على العضو المجروح او مسحة او ان يستره فيمسحه او ان - 00:34:54

لن يعجز السؤال عن واحد من هذه الامور اربعة ونشهد من كان قادرا على لكن هذه اذا كان مكشوف لكنهم ينازعون في غسله اذا كان فسدهم وسيقولون لا يشرع غسل ولا - 00:35:19

حالك مستور اذا كان مكشوف وامكن غسله فلا ينازعون فيه لكن اذا كان مستور المستور في هذه الحالة يقول لا يشرع الغسل يقود العضو الغسل يكون للعود راح نختاره يقول لا - 00:35:55

اذا كان مشروع ففسله من باب اولى ولهذا نفس المسح رخصة فانت حينما ترى مثلا في القدم القدم الاصل انها تغسل وتمسح اذا كانت مستورة. تمسح اذا كانت مستورة فخفي فيه اذا كان مستورا ومسحه فهم نازعون فيما اذا كان عليه نشوب او جروح عليه -

00:36:15
او عصابة الماء من الماء انا ذكرت القول لو قيل بالتفصيل متفق على الادلة واحد او اثنان وهو رجال. اما عند سناب جماعة كثيرين القول بالوجوب موضع نفر وقد يقال ان هذا بعض قول مذهب كما يقول رحمه الله - 00:36:47
هذا ممكن نقول انه بعض قول يجب الرسل مطلقا على الكافر سواء كان اسلم واحد او جماعة ويمكن قال يجب الغسل على الواحدة دون الجماعة. وهذا بعض قول من يوجبه بعض قول من يوجبه. كما في بعض - 00:37:48
المسائل يقول هو قول بعض من يجيبه يختار هذا قول يرجح احيانا. ولا يجعل خارج عن الخلاف ولا يجعله خارج عن اجماعه ضرورة في الوقت اذا كان مبيح فلوقت بدأت تيممت في قراءة القرآن. تقرأ القرآن ما يجوز انك تصلي - 00:38:06
واقيمت الصلاة وانت تيممت لهذا قراءة القرآن يجب عليك تصلي وانت نويت به قراءة القرآن يدخل المسجد والحوتات اقيمت الصلاة ما يجوز انك تصلي به الفرض ايضا يقولون اذا تيمم الانسان فلا يجوز ان يزيد على الفاتحة ولا يجوز ان يزيد عنها سبحان ربي الاعلى سبحان ربي - 00:38:40
مرة واحدة بل يجب عليه ان يقتصر على الواجب. وهذا في الحقيقة تشديد لا دليل عليه لا دليل عليه. كيف يقال هي رخصة رخصة والرخصة ما فيهاش سعة. كيف يقال انها رخصة في وجه وتضيق في وجه؟ وتجديد عليه - 00:39:12
ثم هذا المتيم كيف نلزمه بعد ذلك؟ نقول عليك ان تذهب وتتيمم ولم ينشر حتى ينظر الى رخصة وتوسعة وله اصل في الرخص واذا كان هذا هو الاصل بين الاصل انها تبقى على اطلاقها والتوسعة فيه هذا ينافي - 00:39:36
الرخصة لجهة مشروعيتها وان تلاحظ القول الضعيف دائما لا ينطلق ينطلق ولهذا هم يطلقون اوتاب يقيدون اوتار مثل ما تقدم معنا في مسألة ما الطاهر من الطهور حين فرقوا بينهما وانهم اضطربوا فيه وذكروا له احوال يلحقونه بالقهر احوال يلحقونه بالطهور كلها تقييدات - 00:39:51
اذا نظرتها وجدتها بسبب الاخرة بهذا القول الذي لا دليل عليه. اما القول الصحيح انه ينتظم ويقول سعدا شاهد حتى فهم الشاهد ما في مشقة ولا عسر وجوهها مطلقة عدم لجوء مطلقا - 00:40:17
وجوبها في الوضوء. وجوبها في الغسل دون الوضوء. هذا الثالث. وجوب الاستنشاق الوضوء والغسل وللمقبضة الله اكبر نعم ما ثبت عنه ابن عباس صحيح ليس عليكم في غسل ميتكم غسل الى انتم فسدوا ان ميتكم ليس بنجس حسبكم ان تقصر - 00:40:47
عن ابن عمر ايضا باسناد جيد. رضي الله عنها انها غسلت ابي بكر في يوم شاة رضي الله عنهم وكانت صائمة قال يا اخوان سألت الصحابة رضي الله عنهم في ذلك اليوم وكانوا مجتمعين وقالت ان هذا يوم فاني صائمة فافتوها بعدم وجوب - 00:41:58
رضي الله عنها ثابتة وخاصة اهل عائشة رضي الله عنها بمجمع الصحابة في في قصيد بكر رضي الله عنه كلهم متوافرون وهذا ان كان هنالك اجماع الدنيا بهذا من احسن الجماعات - 00:42:18
نعم يعني يطلب بحر يطلب طلب مثلا يشرب مثلا يعلم يعني منطقة مثلا حولها ماء او غدير او ما اشبه ذلك يعني لكن لو كان مثلا في ارض وفي انخفاض وارتفاع او وادي او - 00:42:35
اشجار في هذه الحالة عليه ان يلتمس الشيء القريب يعني الانسان اذا نزل في مكانه يذهب بقضاء حاجة من هنا ويذهب من هنا الى هذه الاماكن الى هذه لان ما قرب ان يأخذ حكمه ما يقال انه ليس واجب من مال يذهب الى ان يذهب ليقضي حاجة من هنا ومن هنا اما اذا كان يعرف المنطقة فلا يلزم - 00:43:14
يعني المقصود من القلم هو وجود العلم بالماء. واذا كان عالم بالحال فلا يجوز تحصيل حاصل الوضوء الوضوء في الغسل. ايه الوضوء في الغسل معروف ثلاثة اقوال هذا منهم من قال يجب مطلقة - 00:43:34
الوضوء واجب على الصلاة مسابقة والجمهور يجب والاكثر ما يجب نية الوضوء. نية الوضوء. اذا قلنا نية الوضوء فبها الحال سقط مثلا الوضوء لا لا يجب الوضوء اصلا من اراد ان يتوضأ - 00:43:59

هذا يجب ترتيب في في مسألة في مسألة هل يجب هل يجزي فيها النية؟ مسألة ما اذا كان الوضوء مستحبا ليس واجب مثل الاغتسال للجمعة الاغتسال للجمعة هل يجزئ نية الوضوء؟ الجمهور على نهاية جلية الوضوء لا الجدية - 00:44:19
الوضوء آآ في غسل الجمعة بل يجب عليه ان يتوضأ ان كان محدثا وعلى هذا اما ان يتوضأ قبل ذلك. واما ان ينوي الترتيب اذا كان من اصبعين. الانسان يعطس يوم الجمعة - 00:44:37
واراد الوضوء لانه محدث عليه حدثان. الحدث الاصغر حدث اكبر وقالوا انه ينوي غسل الوجه يعني لحظات قبل اللحظات لانه ما يصب عليه ينويه اذا تمر ثم ينوي غسل اليدين وماسكه والرأس ايضا هل يلزمه ان يمسح او يكفي - 00:44:54
يقولون لابد ان يمسح كما لو نزل المطر عليه قالوا لا يكفي نزول المطر بل لابد ان يمر اليدين وهناك قول يكفي بالنية وكذلك لغسل اليدين جدي ينوي الترتيب ينوي الترتيب - 00:45:20
وهل يجزئ نية نية الوضوء في الغسل المستحب او يسبق تسقط نية الوضوء في الغسل مستحب هذا الموضوع مما يحتاج الى بحث ونظر يقولون انه لا يمسك نية الوضوء الا في الغسل الواجب في الغسل الواجب اما الغسل مستحب غسل الجمعة - 00:45:36
في غسل الجمعة او على قول اختارها العيد رحمه الله الى اتسخ بدنه لحقته الرائحة التي يجمع معها الغسل. فهل يلحق ايضا بغسل الجمعة ويكون غسلا مشروعا؟ مستقلا وذكر له معاني وادلة رحمه الله هذا موضع نظم - 00:46:02
وهذا الحديث عن ابي هريرة في صحيح مسلم قد يشهد لهذا القول لكن ينظر من قال انا ما ادري من قال بهذا القول ينظر من قال به وهو انه عليه - 00:46:28
فلما توضأ يوم الجمعة يوم الجمعة الحديث وفيه غفر له من الجمعة وثلاثين ثلاثة ايام. ذكر الغسل ومعلوم ان الانسان قد يعتني الحدث ثم نزل الغسل منزلة طهارة ولم يذكر معه عليه الصلاة والسلام - 00:46:38
معه عليه الصلاة والسلام بالوضوء. كذلك في حديث الصحيحين من حديث هريرة من اغتسل يوم غسل الجنازة ثم راح في الساعة الاولى غسل الجنابة يعني كغسل الجنابة وهذا يبين ايضا - 00:47:00
انه يشمل غسل الجنابة الغسل الواجب والغسل لان غسل جنابة غسلة غسل واجب وغسل وجه فيدخل بقول الرسل الجنابة الغسل واجب. والغسل الواجب لا وضوء فيه. الغسل الواجب لا وضوء فيه. وهذا دليل - 00:47:18
متوجه في المسألة متوجه في المسألة يعني لو استدل به دليل جيد ومتوجه من اغتسل الغسل الجنابة ثم لا دليل على الحديث النهائي يتوضأ فلو انه تسل يوم الجمعة غسل المستحب في الجمعة ولم يكن جنبا ونوى بذلك الوضوء على قول على - 00:47:37
او اذا قيل ان الغسل يدخل فيه الوضوء على القول الاخر وانه لا يحتاج فضلا عن نفس الوضوء بافعاله. فهذا القول يعني يمكن يشهد له هذا الحديث ايضا وكذلك روي حديث من طرق حديث سمرة الحسن عن سبغة - 00:48:00
انس رضي الله عنه ابن ماجة اغتسل والغسل افضل كان يغني عن الاحاديث السابقة وانه ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام لكنها سواد في والمسألة تحتاج الى مزيد بحث وينظر من قالها - 00:48:22
هذا القول والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - 00:48:43